

صدور ثلاثة مراسيم ملكية لإقرار الميزانية العامة للسنة المالية 1417/1416هـ

# ١٥٠ ألف مليون ريال الميزانية العامة للدولة



أعلن صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1417/1416هـ وذلك في جلسة خاصة عقدها مجلس الوزراء الموقر امس..

وكان سمو ولي العهد قد عرض مشروع الميزانية مساء اول امس (الاحد) على خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الذي استقبل سموه مع سمو النائب الثاني. هذا وقد صدرت ثلاثة مراسيم ملكية لإقرار الميزانية التي عكست قوة الاقتصاد الوطني وحافظت على معدلات الخدمات العامة للمواطنين.. وفيما يلي المراسم الملكية السامية الثلاثة.

صدرت امس ثلاثة مراسيم ملكية بإقرار الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1416/1417هـ والامانات والبلديات ومصالح المياه والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقه بالميزانية العامة للدولة.

وفيما يلي نصوص هذه المراسيم: بسم الله الرحمن الرحيم الرقم م/ 11.

التاريخ 1416/8/10هـ بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية.

بعد الاطلاع على المواد 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78 من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم م/ 90 وتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الاطلاع على المواد 25 و 26 و 27 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم م/ 13 وتاريخ 1414/3/3هـ

وتاريخ 1414/3/3هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ 6 وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج

الجدي من كل عام. وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بايرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية 1416/1417هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم م/ 119 وتاريخ 1416/8/10هـ

رسماً بما هو آت. اولا: تقدر ايرادات الدولة للسنة المالية 1416/1417هـ بمبلغ 131,500,000,000 مائة وثلاثين الفاً وخمسمائة مليون ريال وتتعهد مصروفاتها للسنة المالية 1416/1417هـ بمبلغ 150,000,000,000 مائة وخمسين الف مليون ريال.

ثانياً: تستوفي الايرادات طبقاً للنظام المالي وتقدم جميعها الى مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثالثاً: تفوض وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالاتقراض لمواجهة الخرج بين مصروفات وايرادات السنة المالية 1416/1417هـ

رابعا: تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها.

خامساً: - تتم المناقشات بين اعتمادات فصول وفروع وابواب الميزانية بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المختص ورئيس الادارة ذات الميزانية المستقلة ووزير المالية والاقتصاد الوطني.

ب- تتم المناقشات بين بنود كل من الباب الاول والباب الثاني بقرار من الوزير المختص ورئيس الادارة ذات الميزانية المستقلة شريطة الا يزيد ما ينقل الى اي بند عن نصف الاعتماد الاصلي المرصود في الميزانية فيما عدا بنود الرواتب فلا يجوز النقل منها الا طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة.

سادساً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له او اصدار امر بالصرف بما يجاوز الاعتماد او الارتباط بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

سابعاً: لا يجوز اصدار اي قرار او ابرام اي عقد يكون من شأنهما ان يربتا التزاما على سنة مالية مقبلة باستثناء ما يلي:

1- العقود ذات التنفيذ المستمر او التنفيذ الدوري كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الاعاشة وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر عادة رضاء اعتمادات لها كل سنة.

ب- عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني بشرط لا تتجاوز قيمة العقد المبلغ المعتمد خلال السنة المالية الحالية ولا يرتبط على المبلغ المعتمد ولا ينقل منه في حدود قيمة العقد والا

تجاوز مدة تنفيذ العقد نهاية السنة المالية التالية؛ ج- عقود المشاريع التي لا يمكن تجزئتها شريطة ان يتم الارتباط في حدود التكاليف المعتمدة بكل مشروع.

ثامناً: اذا ظهر خلال السنة المالية الحالية ان هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على مجلس الوزراء اذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر والاجاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني الاذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية الحالية.

تاسعاً: لا يجوز اطلاق تعيين وترقية الموظفين والمستخدمين الاعلى الوظائف المعتمدة في هذه الميزانية وبالشروط والاوزان المبينة في النظم المعمول بها.

عاشراً: فيما عدا تعيين الوزراء لا يجوز خلال السنة المالية 1416/1417هـ احداث وظائف او مراتب جديدة غير ما هو معتمد في هذه الميزانية باستثناء الوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنتها نظام الوظائف المؤقتة ولا يجوز تعديل المراتب المعتمدة في هذه الميزانية بالرفع ولكن يجوز تخفيضها بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

احد عشر: تعتمد التشكيلات الادارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية ولا يجوز تعديلها الا بقرار من اللجنة العليا للاصلاح الاداري ويجوز تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بناء على توصية لجنة تؤلف من مندوبين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

اثناً عشر: يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ثلاثة عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

م/ 12 بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ 1416/8/10هـ بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد 72 و 73 و 76 و 78 من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم م/ 90 وتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الاطلاع على المواد 25 و 26 و 27 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم م/ 13 وتاريخ 1414/3/3هـ

وتاريخ 1414/3/3هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ 6 وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج

الجدي من كل عام. وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بايرادات ومصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه لعام المالي 1416/1417هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم م/ 120 وتاريخ 1416/8/10هـ

رسماً بما هو آت. اولا: تقدر مصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ بمبلغ 5,378,269,000 خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانين وسبعين مليوناً ومائتين وتسعة وستين الف ريال.

ثانياً: تقدر ايرادات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ بمبلغ 852,000,000 ثمانمائة واثنين وخمسين مليون ريال.

ثالثاً: يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الايرادات للباشرة والمصروفات ومقداره 4,526,269,000 اربعة آلاف وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً ومائتين وتسعة وستون الف ريال.

رابعاً: تستوفي الامانات والبلديات ومصالح المياه ايراداتها طبقاً للنظام والتعليمات المرعية وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

خامساً: تصرف النفقات وفقاً للنظم والتعليمات المالية المتبعة.

سادساً: تسري على ميزانية الامانات والبلديات ومصالح المياه الاحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من المرسوم الملكي رقم م/ 11 وتاريخ 8/10/1416هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للعام المالي 1416/1417هـ

سابعاً: يتم النقل من وفر مخصصات البلديات

الفرعية الى اعتمادات بنود ميزانيات البلديات الفرعية بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية والاقتصاد الوطني.

ثامناً: يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ احكام مرسومنا هذا.

م/ 13 بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ 1416/8/10هـ بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد 72 و 73 و 76 و 78 من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم م/ 90 وتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الاطلاع على المواد 25 و 26 و 27 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم م/ 13 وتاريخ 1414/3/3هـ

وتاريخ 1414/3/3هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ 6 وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج

الجدي من كل عام. وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بايرادات ومصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم م/ 120 وتاريخ 1416/8/10هـ

رسماً بما هو آت. اولا: تقدر مصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ بمبلغ 5,378,269,000 خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانين وسبعين مليوناً ومائتين وتسعة وستين الف ريال.

ثانياً: تقدر ايرادات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ بمبلغ 852,000,000 ثمانمائة واثنين وخمسين مليون ريال.

ثالثاً: يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الايرادات للباشرة والمصروفات ومقداره 4,526,269,000 اربعة آلاف وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً ومائتين وتسعة وستون الف ريال.

رابعاً: تستوفي الامانات والبلديات ومصالح المياه ايراداتها طبقاً للنظام والتعليمات المرعية وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

خامساً: تصرف النفقات وفقاً للنظم والتعليمات المالية المتبعة.

سادساً: تسري على ميزانية الامانات والبلديات ومصالح المياه الاحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من المرسوم الملكي رقم م/ 11 وتاريخ 8/10/1416هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للعام المالي 1416/1417هـ

سابعاً: يتم النقل من وفر مخصصات البلديات

## تفويض وزارة المالية والاقتصاد الوطني لمواجهة الفرق بين المصروفات والإيرادات

وستة وسبعين مليوناً وأربعمائة الف ريال وتستوفي ايراداتها وتصرف نفقاتها وفقاً لنظامها.

3- تعتمد ايرادات ومصروفات المؤسسة العامة للكهرباء بمبلغ 610,474,000 ستمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعين الف ريال.

4- تعتمد ايرادات ومصروفات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمبلغ 2,514,000,000 ألفين وخمسمائة وأربعة عشر مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ 3,044,101,000 ثلاثة آلاف وأربعة وأربعين مليوناً ومائة الف ريال.

5- تعتمد ايرادات ومصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بمبلغ 1,915,354,000 ألف وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً وثلاثمائة واثنين وخمسين الف ريال.

6- تعتمد ايرادات ومصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ 175,327,000 مائة وخمسة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرين الف ريال.

7- تعتمد ايرادات ومصروفات المؤسسة العامة للبتترول والمعادن بمبلغ 42,937,000 اثنين وأربعين مليوناً وتسعمائة وسبعة وثلاثين الف ريال.

8- تعتمد ايرادات ومصروفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع بمبلغ 947,861,000 تسعمائة وسبعة وأربعين مليوناً وثمانمائة واحد وستين الف ريال.

9- تعتمد ايرادات ومصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ 39,330,000 ثلاثين مليوناً وثلاثمائة وستين الف ريال.

10- تعتمد ايرادات ومصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ 1,356,495,000 ألف وثلاثمائة وستة وخمسين مليوناً وأربعمائة وخمسة وتسعين الف ريال.

11- تعتمد ايرادات ومصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ 985,477,000 تسعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعين الف ريال.

12- تعتمد ايرادات ومصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ 301,971,000 ثلاثمائة مليون وتسعمائة واحد وسبعين الف ريال.

13- تعتمد ايرادات ومصروفات جامعة

البحرين بمبلغ 17,722,000,000 سبعة عشر الفاً وسبعمائة واثنين وعشرين مليون ريال وتعتمد مصروفاته بمبلغ 8,289,140,000 ثمانية الاف ومائتين وتسعة وثمانين مليوناً ومائة وأربعين الف ريال وتوزع ايرادات الصندوق في مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وتصرف نفقاته من الايرادات وفقاً للنظم والتعليمات المقررة.

ثانياً: يعتمد تسديد ما يزيد من الايرادات او ما يفرض من المصروفات في نهاية العام الى مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تستوفي الايرادات وتصرف النفقات وفقاً للنظم والتعليمات المرعية.

رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية التي تعد ميزانيتها وفقاً لنظم المحاسبة التجارية تسري على ميزانية المؤسسات العامة الاخرى الاحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من المرسوم الملكي رقم م/ 11 وتاريخ 8/10/1416هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للعام المالي 1416/1417هـ

خامساً: يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

م/ 14 بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ 1416/8/10هـ بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد 72 و 73 و 76 و 78 من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم م/ 90 وتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الاطلاع على المواد 25 و 26 و 27 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم م/ 13 وتاريخ 1414/3/3هـ

وتاريخ 1414/3/3هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ 6 وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج

الجدي من كل عام. وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بايرادات ومصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه لعام المالي 1416/1417هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم م/ 120 وتاريخ 1416/8/10هـ

رسماً بما هو آت. اولا: تقدر مصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ بمبلغ 5,378,269,000 خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانين وسبعين مليوناً ومائتين وتسعة وستين الف ريال.

الإيرادات  
١٣١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠  
ريال  
والمصروفات  
١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠  
ريال

☆ ☆ ☆ ☆  
الخدمات العامة للمواطنين لم تتأثر وصناديق الإقراض تواصل عملها

الامام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ 746,377,000 سبعمائة وستة واربعين مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعين الف ريال.

14- تعتمد ايرادات ومصروفات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بمبلغ 159,617,000 مائة وتسعة وخمسين مليوناً وستمائة وسبعة عشر الف ريال.

15- تعتمد ايرادات ومصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ 347,187,000 ثلاثمائة وسبعة واربعين مليوناً ومائة وسبعة وثمانين الف ريال.

16- تعتمد ايرادات ومصروفات جامعة ام القرى بمبلغ 487,302,000 اربعمائة وسبعة وثمانين مليوناً وثلاثمائة الف ريال.

17- تعتمد ايرادات ومصروفات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بمبلغ 956,552,000 تسعمائة وستة وخمسين مليوناً وخمسمائة واثنين وخمسين الف ريال.

18- تعتمد ايرادات ومصروفات جامعة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ 265,162,000 مائتين وخمسة وستين مليوناً ومائتين وستين الف ريال.

19- تعتمد ايرادات ومصروفات معهد الادارة العامة بمبلغ 135,753,000 مائة وخمسة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وخمسين الف ريال.

20- تعتمد ايرادات ومصروفات جمعية الهلال الاحمر السعودي بمبلغ 138,248,000 مائة وثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وثمانية واربعين الف ريال.

21- تعتمد ايرادات ومصروفات المؤسسة العامة للحبابة بمبلغ 383,159,000 ثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليوناً ومائة وتسعة وخمسين الف ريال.

22- تعتمد ايرادات صندوق معاشات التقاعد بمبلغ 17,722,000,000 سبعة عشر الفاً وسبعمائة واثنين وعشرين مليون ريال وتعتمد مصروفاته بمبلغ 8,289,140,000 ثمانية الاف ومائتين وتسعة وثمانين مليوناً ومائة وأربعين الف ريال وتوزع ايرادات الصندوق في مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وتصرف نفقاته من الايرادات وفقاً للنظم والتعليمات المقررة.

ثانياً: يعتمد تسديد ما يزيد من الايرادات او ما يفرض من المصروفات في نهاية العام الى مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تستوفي الايرادات وتصرف النفقات وفقاً للنظم والتعليمات المرعية.

رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية التي تعد ميزانيتها وفقاً لنظم المحاسبة التجارية تسري على ميزانية المؤسسات العامة الاخرى الاحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من المرسوم الملكي رقم م/ 11 وتاريخ 8/10/1416هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للعام المالي 1416/1417هـ

خامساً: يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

م/ 15 بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ 1416/8/10هـ بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد 72 و 73 و 76 و 78 من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم م/ 90 وتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الاطلاع على المواد 25 و 26 و 27 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم م/ 13 وتاريخ 1414/3/3هـ

وتاريخ 1414/3/3هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ 6 وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج

الجدي من كل عام. وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بايرادات ومصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه لعام المالي 1416/1417هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم م/ 120 وتاريخ 1416/8/10هـ

رسماً بما هو آت. اولا: تقدر مصروفات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ بمبلغ 5,378,269,000 خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانين وسبعين مليوناً ومائتين وتسعة وستين الف ريال.

ثانياً: تقدر ايرادات الامانات والبلديات ومصالح المياه للعام المالي 1416/1417هـ بمبلغ 852,000,000 ثمانمائة واثنين وخمسين مليون ريال.

ثالثاً: يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الايرادات للباشرة والمصروفات ومقداره 4,526,269,000 اربعة آلاف وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً ومائتين وتسعة وستون الف ريال.

رابعاً: تستوفي الامانات والبلديات ومصالح المياه ايراداتها طبقاً للنظام والتعليمات المرعية وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

خامساً: تصرف النفقات وفقاً للنظم والتعليمات المالية المتبعة.

سادساً: تسري على ميزانية الامانات والبلديات ومصالح المياه الاحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من المرسوم الملكي رقم م/ 11 وتاريخ 8/10/1416هـ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للعام المالي 1416/1417هـ

سابعاً: يتم النقل من وفر مخصصات البلديات

